

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي نعيم، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: شرب النبي (صلى الله عليه وآله) قائماً من زمزم ([778]). وأخرج ابن سعد في (الطبقات) عن عبد الوهاب، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي (صلى الله عليه وآله) لمّا أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب ثمّ أفرغ ما بقي في الدلو في البئر وقال: «لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري» قال: فنزع هو نفسه الدلو التي شرب منها، ولم يعنه على نزعها أحد ([779]). باب أن وقت الرمي من حين الطلوع إلى حين الغروب ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى ابن القاسم، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» ([780]). ورواه أيضاً عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن صفوان بن مهران، بمثله ([781]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 - (سنن ابن ماجه): أخرج ابن ماجه قال: حدّ ثنا جُبارة بن المغلّس، حدّ ثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة ; أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن